

السؤال

قالت لي جماعة التبليغ أن أجر صيام رمضان حال الخروج للدعوة في سبيل الله يتضاعف إلى سبعين مرة ، فهل هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الذي يظهر : أن من قال ذلك من هذه الجماعة ، إنما تأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري (2840) ، ومسلم (1153) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) .

ومعنى " في سبيل الله " : اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : " فِي سَبِيلِ اللَّهِ " : أي طاعة لله تعالى وإخلاصاً له ورغبة في ثوابه .

وهذا القول هو اختيار الإمام أبو العباس القرطبي ، شارح مسلم ؛ حيث قال رحمه الله تعالى :

" (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي : في طاعة الله ، يعني بذلك : قاصداً به وجه الله تعالى .

وقد قيل فيه : إنه الجهاد في سبيل الله " انتهى من " المفهم " (3 / 217) .

وهذا القول هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى ، قال :

" هذا معناه ، والله أعلم ، في سبيل الله : يعني في طاعة الله ، أي من صام يوماً يبتغي وجه الله والدار الآخرة ، فله هذا الأجر العظيم ، وهو من أسباب بعده من النار ، والسلامة من دخول النار ، والصيام من أفضل الأعمال ، ومن أفضل القرب ، وهو جنة للعبد من النار إذا صامه ابتغاء وجه الله ، لا رياءً ولا سمعة ، ولا لمقصود آخر ، بل ابتغاء وجه الله ، فله هذا الأجر العظيم " انتهى من " الإفهام في شرح عمدة الأحكام " (1 / 429 - 430) .

القول الثاني : " فِي سَبِيلِ اللَّهِ " : أي في الجهاد ، لأن هذا هو الغالب في إطلاق " سبيل الله " ، في نصوص الشريعة على الجهاد .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى :

" إذا أطلق ذكر "سبيل الله" : كان المشار به إلى الجهاد " .

انتهى من " كشف المشكل من حديث الصحيحين " (3 / 153) .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

" فيه فضيلة الصيام في سبيل الله ، وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقًا ، ولا يختل به قتاله ولا غيره من

مهمّات غزوه . ومعناه : المباحة عن النار ، والمعافاة منها . والخريف : السنّة . والمراد : سبعين سنة " .

انتهى من " شرح صحيح مسلم " (8 / 33) .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى :

" قوله " فِي سَبِيلِ اللَّهِ " : العرف الأكثر فيه : استعماله في الجهاد ، فإذا حمل عليه : كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين - أعني

عبادة الصّوم والجهاد - .

ويحتمل أن يراد بسبيل الله : طاعته كيف كانت . ويعبر بذلك عن صحّة القصد والنّيّة فيه . والأوّل : أقرب إلى العرف " انتهى

من " احكام الأحكام " (2 / 36 - 37) .

وهذا القول - أن المراد به الجهاد - : هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" الصيام في سبيل الله يعني : الصيام في الجهاد في سبيل الله ؛ لأن الصيام مع الجهاد فيه مشقه ، فلهذا كان جزاء من صام

فيه وهو مجاهد في سبيل الله : أن يباعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (2 / 11) .

فالحاصل : أن الصوم " في سبيل الله " محتمل لأحد معنيين : الصوم في الجهاد ، يعني : في قتال الكفار ، أو : من صام

طاعة لله ، قاصداً به وجه الله تعالى .

ولعل الأقرب في هذه الفضيلة الخاصة : أنها خاص بحال الصائم في قتال الكفار ، من غير أن يضيع واجبا عليه ، أو يفرط في

مقام الجهاد الذي أقامه الله فيه .

ثانيا :

إذا عرف ذلك فإن " في سبيل الله " : ليس هو من الجهاد ، بحسب الاصطلاح الخاص في الشرع ، وهو قتال الكفار .

لكن لا شك أن من خرج في الدعوة إلى الله تعالى على علم وبصيرة ، متبعا للكتاب والسنّة في أسلوب دعوته وما يدعو إليه ،

مجتهدا في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في سنته ، والتوقي عن باب البدع والمحدثات ، لا شك أن مثل هذا على خير

عظيم ، وهو قائم بعمل من أجل الأعمال والقربات ، سواء كان قيامه في ذلك بمفرده ، أو مع آخرين يعينونه على ذلك ، وسواء

كان ذلك في بلده ، أو خارجا عن بلده ، وإنما المدار في ذلك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في سنته ، والاجتهاد في تبليغ

شريعته .

قال الله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فصلت / 33 .

فإذا انضاف لهذا النشاط الدعوي الصوم ، فإنه يكون جامعا لعدة من الخيرات في زمن واحد ، لكنه لا يدخل في معنى : صيام

يوم في سبيل الله ، على القول الذي يرى أن المراد بذلك جهاد الكفار .

وأما على القول الآخر ، وهو أن المراد به : الصيام ، مع حسن القصد ، وإخلاص النية ، فهذا لا يحتاج أن يشترط فيه : أن يكون ذلك في أثناء قيامه بذلك العمل الدعوي .

وأما الدندنة على أن "الخروج في سبيل الله" بحسب العرف الخاص لجماعة التبليغ والدعوة" ، هو "الخروج في سبيل الله" الذي ذكر في النصوص الشرعية ، فهو خطأ بين ، وتأويل باطل للنصوص الشرعية بحسب العرف الخاص والاصطلاح الحادث ، الذي لم يكن معروفاً ، بهذا التنظيم الخاص ، والعرف الخاص ، على عهد الوحي ، وفي زمن النبوة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وعادتهم في الكلام ، وإلا حرف الكلم عن مواضعه ، فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة ، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريد به ذلك أهل عادته واصطلاحه ، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك . وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقهاء والنحو والعامّة وغيرهم " انتهى من " مجموع الفتاوى " (1 / 243) .

وقال ابن القيم رحمه الله:

" فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام ، لا فيما خرج من بين شفثيه – أي من النبي صلى الله عليه وسلم – من الكلام ...

وينضاف إلى ذلك تنزيل كلامه – أي كلام النبي صلى الله عليه وسلم – على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم من الأصوليين والفقهاء وعلم أحوال القلوب وغيرهم ، فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثّة في مخاطباتهم وتصانيفهم ، فيجيء من قد ألف تلك الاصطلاحات الحادثّة وسبقت معانيها إلى قلبه فلم يعرف سواها ، فيسمع كلام الشارع ، فيحمله على ما ألفه من الاصطلاح ، فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يرد به بكلامه ، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع . وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه ... " .

انتهى من "مفتاح دار السعادة" (3 / 1596 – 1597) .

وينظر للفائدة : الفتوى رقم : (8674) .

والله أعلم .